

اللائحة التنظيمية

لاستخدام البنية التحتية غير النشطة

معتمدة بقرار مجلس المفوضين

رقم /٥١/ تاريخ ٢٤/١١/٢٠١٦

الهيئة الناظمة لقطاع الاتصالات - الجمهورية العربية السورية

دمشق - ص.ب /١٢٠١١/

حقوق التأليف والنشر © محفوظة

www.sytra.gov.sy

الفهرس

الصفحة	المادة
٣	المادة ١ - المقدمة.
٣	المادة ٢ - تعاريف.
٤	المادة ٣ - الغرض.
٤	المادة ٤ - النطاق.
٤	المادة ٥ - مبادئ استخدام البنية التحتية غير النشطة.
٥	المادة ٦ - المتطلبات التنظيمية للعرض المرجعي لاستخدام البنية التحتية غير النشطة.
٦	المادة ٧ - المتطلبات التنظيمية لاتفاقية استخدام البنية التحتية غير النشطة.
٦	المادة ٨ - إجراءات دخول الموقع.
٧	المادة ٩ - إجراءات طلب خدمات استخدام البنية التحتية غير النشطة.
٧	المادة ١٠ - أسعار خدمات استخدام البنية التحتية غير النشطة.
٧	المادة ١١ - أحكام ختامية.

اللائحة التنظيمية

لاستخدام البنية التحتية غير النشطة

المادة ١. المقدمة

تصدر الهيئة هذه اللائحة عملاً بالمهام الموكلة لها بموجب قانون الاتصالات ولائحته التنفيذية، وهي تُعنى بالمسائل المتعلقة باستخدام البنية التحتية غير النشطة وتحدد الشروط الخاصة بها، وذلك لبناء بيئة ملائمة تعمل من خلالها الهيئة على ضمان المنافسة العادلة في سوق الاتصالات وحمايته من الممارسات المخلة بها وزيادة كفاءة الاستخدام لموارد القطاع.

المادة ٢. تعاريف

"الدخول أو النفاذ": إتاحة وصول مرخص له معيّن، بغرض تقديم خدمات خاصة به، إلى شبكة اتصالات أو منشآت اتصالات تخص مرخصاً له آخر أو الحصول على خدمات اتصالات من هذا المرخص له؛ ويشمل ذلك بوجه خاص إتاحة الوصول إلى منشآت الاتصالات، وإتاحة التجوال على شبكات الاتصالات النقالة، وربط أجهزة الاتصالات بوسائل سلكية أو لاسلكية.

"الإطار التنظيمي": مجموعة السياسات والقوانين واللوائح التنظيمية والقرارات والتعليمات والإجراءات والمبادئ التوجيهية، وغيرها من الأحكام المماثلة وتعديلاتها، التي تعتمدها الحكومة السورية أو الهيئة، وفقاً لأحكام القانون، بغرض تنظيم قطاع الاتصالات في سورية.

"المرخص له المالك": هو المرخص له الذي يمتلك منشآت الاتصالات الأساسية أو متحكم فيها، على أن يكون مشغّل شبكة اتصالات عمومية.

"المرخص له الطالب": أي مرخص له يقدم طلباً مكتوباً لاستخدام البنية التحتية غير النشطة التي يوفرها مرخص له آخر.

"منشآت الاتصالات الأساسية": منشآت الاتصالات التي يمتلكها أو يجوزها أو يوفرها عدد محدود من المرخص لهم، ويحتاج إلى استعمالها مشغّلون أو مقدمو خدمات آخرون لتقديم خدماتهم، بحيث لا يكون مجدداً تكرارها أو توفير بديل عنها لأسباب تقنية أو اقتصادية. وتشمل هذه المنشآت المباني والأبراج وسواري الهوائيات ومجاري الكبال والدارات المحلية والمقاسم وحقوق الارتفاق وغيرها، وفق ما تحدده الهيئة.

"العرض المرجعي لاستخدام البنية التحتية غير النشطة": وثيقة مرجعية ذات صيغة معيارية يضعها المرخص له المالك، وتقرها الهيئة. وتتضمن الشروط التي يعرضها المرخص له المالك لاستخدام البنية التحتية غير النشطة، والأزمنة اللازمة لتقديمها، وأسعارها، وإجراءات طلب استخدام البنية التحتية غير النشطة، وخطط المرخص له المستقبلية المعلنه إلى الهيئة، وأية شروط أخرى تطلبها الهيئة.

"البنية التحتية غير النشطة": منشآت الاتصالات التي يمتلكها أو يجوزها أو يوفرها عدد محدود من المرخص لهم، ويحتاج إلى استعمالها مشغّلون أو مقدمو خدمات آخرون لتقديم خدماتهم، بحيث لا يكون مجدداً تكرارها أو توفير بديل عنها لأسباب تقنية أو اقتصادية. وتشمل هذه المنشآت العقارات والأبراج وسواري الهوائيات ومجاري الكبال والألياف البصرية العائمة والتغذية الكهربائية وقوائم التوزيع وغرف الحماية وحقوق الارتفاق.

" غرف الحماية ": هي غرف الحراسة وتحتوي لائحة الإنذار عن الحريق وكاميرات مراقبة المنشأة.

" حقوق الاتفاق ": يمكن ان تشمل: المصاعد - مواقف السيارات - الحمامات وغيرها.

"اتفاق استخدام البنية التحتية غير النشطة ": هو الاتفاق الذي يتوصل إليه مرخص له مع مرخص له آخر، لأغراض استخدام البنية التحتية غير النشطة وفق الإطار التنظيمي النافذ، بناءً على العرض المرجعي وانطلاقاً من التفاوض التجاري.

المادة ٣. الغرض

الغرض من هذه اللائحة التنظيمية هو وضع المبادئ، وتحديد الإجراءات اللازمة لاستخدام البنية التحتية غير النشطة، وتوضيح ترتيباتها، والتأكد من التعامل بين المرخص لهم على أسس عادلة وبدون تمييز.

المادة ٤ - النطاق

تُطبّق هذه اللائحة على جميع المرخص لهم في سوق الاتصالات الذين يطلبون أو يوفرون البنية التحتية غير النشطة، لضمان الوصول إلى اتفاقات انطلاقاً من التفاوض التجاري بناءً على عرض مرجعي يتم الإعلان عنه خاص بالبنية التحتية غير النشطة يكون أساساً ومنطلقاً لها.

المادة ٥. مبادئ استخدام البنية التحتية غير النشطة

١. تشجع الهيئة جميع المرخص لهم على استخدام البنية التحتية غير النشطة بما يؤدي الى تخفيض كلف إنشائها.
٢. لجميع المرخص لهم الحق في استخدام البنية التحتية غير النشطة حين يكون ذلك قابلاً للتنفيذ فنياً وقانونياً، وعليهم الالتزام بتوفيره عند الطلب.
٣. يجب على المرخص له المالك الالتزام بأن يكون استخدام البنية التحتية غير النشطة مع مرخص لهم آخرين، مبني على أحكام وشروط تجارية وفنية منصفة.
٤. يجب على المرخص له المالك الدخول بحسن نية في مفاوضات مع طالبي استخدام البنية التحتية غير النشطة.
٥. يجب أن تكون شروط استخدام البنية التحتية غير النشطة لا تمييزية بين المرخص له المالك والمزودين التابعين له، وبين المرخص لهم الآخرين طالبي الاستخدام.
٦. يجب على المرخص له المالك إعلام المرخص لهم الآخرين الداخليين معه في اتفاقات استخدام البنية التحتية غير النشطة حول أي تعديل في البنية التحتية المؤجرة (المباني، القساطل، تغذية كهربائية، ...) قبل مدة يتم الاتفاق عليها بين الطرفين.
٧. يجب أن تكون أسعار استخدام البنية التحتية غير النشطة بشكل عام مستندة إلى الكلفة.
٨. في حال رفض المرخص له المالك لطلب المرخص له الطالب، توفير مساحات في الموقع أو المشاركة في البنية التحتية غير النشطة، على أساس عدم توفر ذلك، عندها يُطلب من المرخص له المالك عرض حلول بديلة إن توفرت، وعلى الهيئة اتخاذ القرار المناسب في حال النزاع.
٩. تعمل الهيئة على حل الخلافات الناشئة عن استخدام البنية التحتية غير النشطة، بسرعة وبإنصاف.

١٠. للهيئة الحق بطلب إجراء تعديلات على اتفاقات استخدام البنية التحتية غير النشطة، إذا اعتبرت ذلك ضرورياً لضمان عدالة المنافسة.
١١. لا يجوز استخدام المعلومات التي يقدمها مرخص له لمُرخص له آخر والمتعلقة باستخدام البنية التحتية غير النشطة، إلا للغرض الذي قُدمت لأجله.
١٢. لا يجوز استخدام البنية التحتية غير النشطة إلا للغرض الذي قدمت من أجله.

المادة ٦. المتطلبات التنظيمية للعرض المرجعي لاستخدام البنية التحتية غير النشطة

١. يجب على المرخص له المالك، إعداد وإنجاز وثيقة عرض مرجعي لاستخدام البنية التحتية غير النشطة، محددًا فيه الشروط والإجراءات المتبعة لتوفير هذه الخدمة للمرخص لهم الطالبين. خلال ستة أشهر من نشر هذه اللائحة التنظيمية في الجريدة الرسمية، وعرضه على الهيئة للحصول على الموافقة عليه.
٢. يجب أن يعرض المرخص له المالك في العرض المرجعي قوائم عن مواقع، التي تتوفر فيها مساحات وتسهيلات في البنية التحتية المعدة للمشاركة، تتضمن مؤشرات عن المساحة المتوفرة على المدى الطويل، مع ضرورة بيان إجراءات تخصيص المساحات والبنية التحتية غير النشطة، حيث يمكن أن يتم ذلك على مبدأ: "أول من يطلب هو أول من تُقدّم له الخدمة"، على أن تؤخذ بعين الاعتبار الأمور التالية:
 - أ- المساحة المطلوبة.
 - ب- الحاجة الملحة للطلب.
 - ت- الخيارات الأخرى المتوفرة للمرخص له الطالب وتكاليف تلك الخيارات.
٣. يجب أن يعرض المرخص له المالك في العرض المرجعي معلومات عن مواقع السواري والأبراج التي يمتلكها.
٤. يجب أن يعرض المرخص له المالك في العرض المرجعي الحيز المحجوز على السواري والأبراج لاستخداماته أو للاستخدام المشترك.
٥. يجب أن يتضمن العرض المرجعي أسعار الخدمات المعروضة فيه.
٦. يجب الإعلان عن العرض المرجعي خلال خمسة عشر يوماً من موافقة الهيئة عليه عن طريق الموقع الإلكتروني الخاص بالمرخص له.
٧. يجب الحصول على موافقة الهيئة المسبقة لحذف أو إضافة أي خدمة من خدمات استخدام البنية التحتية غير النشطة في العرض المرجعي.
٨. يجب أن يقوم المرخص له المالك بصفة دورية بتحديث العرض المرجعي، ليعكس التعديلات التي تطرأ على خدمات استخدام البنية التحتية غير النشطة وأخذ موافقة الهيئة عليه.
٩. يجب استخدام العرض المرجعي كوثيقة أساس للوصول إلى اتفاقيات استخدام البنية التحتية غير النشطة بين المرخص له المالك والمرخص له الطالب.

المادة ٧. المتطلبات التنظيمية لاتفاقية استخدام البنية التحتية غير النشطة

١. يجب التفاوض على اتفاقيات استخدام البنية التحتية غير النشطة بين المرخص لهم على نحو لا يتعارض مع الإطار التنظيمي.
٢. عند عدم قدرة المرخص لهم على إتمام الاتفاق فيما بينهم خلال /٣٠/ يوم عمل من تاريخ إعطاء الموافقة المبدئية للمرخص له الطالب، يحق له العودة إلى الهيئة لعرض النزاع عليها.
٣. عند وصول المرخص لهم إلى الاتفاق، يُطلب إليهم تقديمه إلى الهيئة لتصديقه قبل دخوله حيز التنفيذ، وتقوم الهيئة بالتأكد من عدم تعارضه مع الإطار التنظيمي.
٤. للمرخص لهم مراجعة وتعديل شروط اتفاق استخدام البنية التحتية غير النشطة من وقت إلى آخر. ويجري تقديم أي إضافة أو تعديل أو حذف على هذا الاتفاق إلى الهيئة لتصديقه قبل دخوله حيز التنفيذ.
٥. يجوز للهيئة الطلب إلى المرخص لهم، إجراء أي تعديل على شروط اتفاق استخدام البنية التحتية غير النشطة المقدم إليها، حسب ما تراه مناسباً، وعلى نحو لا يتعارض مع الإطار التنظيمي، وذلك بعد توضيح المبررات ومناقشتها مع طرفي الاتفاق.
٦. على المرخص لهم إجراء التعديلات الواردة إليهم من قبل الهيئة، وإعادة نسخة الاتفاق المعدلة إلى الهيئة خلال /١٠/ أيام عمل من تاريخ تسلمهم تلك التعديلات.
٧. إذا لم تعط الهيئة تصديقها، أو تقدّم التعديلات المطلوب إجراؤها على الاتفاق، خلال /٣٠/ يوم عمل من تاريخ تسجيله في ديوان الهيئة، فللمرخص لهم أن يعتبروا أن الاتفاق أو التعديلات المقترحة في حكم المصدّقة.

المادة ٨. إجراءات دخول الموقع

- تعرف إجراءات دخول الموقع بأثما: الإجراءات المستخدمة للترتيب والتحكم في دخول مرخص له إلى الموقع المعد له في مقر المرخص له المالك.
١. يجب على المرخص له المالك تحديد إجراءات الدخول للموقع من خلال العرض المرجعي أو ملحق فيه.
 ٢. يُطلب من المرخص له المالك أن يسمح بالدخول للموقع بإشعار مُسبق على مدار (٢٤ ساعة، ٧ أيام أسبوعياً) لعمل مخطط وتسهيل الدخول في الحالات الحرجة لإعادة الخدمة الناتجة عن عطل في الشبكة.
 ٣. يمكن أن تختلف إجراءات الدخول المخطط مسبقاً طبقاً للغرض من ذلك ويمكن أن تشمل:
 - أ- تسليم وتركيب أجهزة
 - ب- تعديل برمجيات التشغيل (Software) أو تغيير تجهيزات (Hard ware).
 - ت- الصيانة المخططة
 ٤. يمكن أن تشمل إجراءات الدخول للموقع على ترتيبات حماية يقوم بها المرخص له المالك لحماية كوادرات المرخص له الذي يضع أجهزته في الموقع ويطلب أن تكون تلك الإجراءات مبررة وغير مرهقة.

٥. يجب على المرخص له المشارك في الموقع التأكد أن فنييه لديهم تدريب كافٍ للتعامل مع التجهيزات الموضوعة في الموقع، وتتبع مرخص له آخر وأن يلتزموا بكل المتطلبات المعقولة للمرخص له المالك بخصوص أمور الأمن والسلامة، ويكون كل مرخص له مسؤولاً عن أي ضرر ممكن أن يتسبب به في حال وقوعه.
٦. إن مسؤولية كل عضو من كوادر المرخص لهم أن يتأكدوا بأنهم يعملون في محيط أو بيئة آمنة، ويجب على المرخص له المالك أن يكون جاهزاً لتقبل أي سؤال أو تعليق بخصوص إجراءات السلامة من المرخص لهم، الذين يستخدمون الموقع وأن يتخذ الإجراءات المناسبة في هذا الخصوص.
٧. يُطلب من المرخص له المالك تقديم كافة التسهيلات الموجودة في الموقع (مثل الطاقة، الإنارة، الماء والحمامات) للمرخص لهم الآخرين المشاركين وذلك حسب التعرفة المعتمدة في العرض المرجعي.

المادة ٩. إجراءات طلب خدمات استخدام البنية التحتية غير النشطة

- يجب أن يحدد المرخص له المالك، الذي يعرض خدمات استخدام البنية التحتية غير النشطة نموذج طلب واضح لعمليات الخدمة ليتم إتباعه من المرخص له الطالب، والذي يمكن أن يكون ملف إلكتروني ملحق بالعرض المرجعي لاستخدام البنية التحتية غير النشطة.
- يجب أن يحدد المرخص له المالك الشكل الذي يقبل به طلب الخدمة، أي عن طريق رسالة أو مُرفق مع بريد إلكتروني أو فاكس... الخ من خلال العرض المرجعي.
- يجب أن يرد المرخص له المالك خلال مدة زمنية يتم الاتفاق عليها بين الطرفين لكل نوع من الطلبات على حدة، مُقررًا ما إذا كان طلب الخدمة قد قُبل أو رُفض.
- إذا رفض المرخص له المالك طلب الخدمة كلياً أو جزئياً، فإن عليه أن يرد كتابياً على المرخص له الطالب موضحاً أسباب الرفض مع نسخة عن هذا الرد إلى الهيئة.
- يحق للمرخص له الطالب الذي رُفض طلبه كلياً أو جزئياً الرجوع إلى الهيئة، وبناءً عليه تقوم الهيئة بتحري الأمر بالتعاون مع كلا الطرفين والفصل بالموضوع.
- في حال القبول، يجب أن يحدد المرخص له المالك التاريخ الذي سيبدأ فيه تنفيذ تلك الخدمة.
- يُطلب عند تحديد تاريخ تنفيذ الخدمة من المرخص له المالك أن يراعي الحاجة الملحة.

المادة ١٠. أسعار خدمات استخدام البنية التحتية غير النشطة

يجب أن تكون الأسعار التي يطلبها المرخص له المالك لخدمات استخدام البنية التحتية غير النشطة عملية قدر الإمكان ومعتمدة على التكلفة.

المادة ١١. أحكام ختامية

للهيئة تعديل هذه اللائحة التنظيمية، حسب ما تراه مناسباً لقطاع الاتصالات، ولها في سبيل ذلك القيام بمشاورات مع الأطراف المعنية في قطاع الاتصالات.